

الضوابط الدستورية لحرية الترشح

(دراسة مقارنة)

Constitutional restrictions on freedom of candidacy

(A comparative study)

الباحث : عشور فراجي⁽¹⁾

طالب طور الدكتوراه

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد بتامسان

faradji1achour@gmail.com

ملخص: إن حرية الترشح للوظائف والمناصب السياسية الانتخابية في الدولة، تعتبر أحد أبرز وأهم الحريات السياسية، لارتباطها بمبدأ سياسي هام وهو مبدأ التداول على السلطة، والذي يقوم على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلاد عن طريق تولي المناصب في الدولة، والتي يكون إسنادها عن طريق نمط الانتخاب سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ويكون الترشح إما ضمن أحزاب سياسية، وهو الغالب، باعتبار أن الأحزاب السياسية أصبحت في عصرنا الحاضر، من أهم الآليات التي تساهم في إرساء مبدأ التشارك في ممارسة السلطة، وإما يكون الترشح ضمن قوائم حرة. إلا أن المؤسس الدستوري في جل الدول، حول للمشرع تنظيم الحريات العامة، ومن ذلك حرية الترشح للانتخاب، وجعلها من الموضوعات المحصورة له دون سواه من السلطات، ومن ثم يقوم بتنظيمها وضبطها، وتحديد الشروط القانونية للترشح، وأساليب الضبط الإداري التي تتدخل بها هيئات الضبط الإداري لتنظيمها، لضمان عدم الحد منها أو التضييق عليها، لأن هذه الهيئات الإدارية هي جزء من السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: الحريات السياسية؛ الانتخاب؛ الترشح؛ التشريع؛ التداول على السلطة.

ABSTRACT:

The freedom to run for political positions and positions in the state is considered one of the most important and important political freedoms because of its association with an important political principle, Which is based on the participation of citizens in the conduct of public affairs of the country by taking office in the state, which is supported by the pattern of election, whether at the national or local level, The nomination is either within political parties, and most often, as political parties have become, in our time, one of the most important mechanisms that contribute to the establishment of the principle of participation in the exercise of power, or to be on the list of free.

However, the constitutional institution in most countries allowed the legislator to regulate public freedoms, including the freedom to stand for election, and to make it one of the subjects confined to him and no other authorities, and then organize and control it, determine the legal conditions for candidacy, To ensure that they are not limited or restricted, because these administrative bodies are part of the executive branch.

Key Words: Political freedoms; Election; Run; Legislation; Power trading

تعتبر حرية الترشح للانتخابات من الدعامات الأساسية للبناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة بطريقة حضارية وسلمية، يتمكن من خلالها المواطنين في الدولة، من اختيار ممثليهم بكل حرية ونزاهة وشفافية.

ولقد جاءت فكرة الترشح للانتخابات، والانتخابات عموماً، كنتيجة لتطور الفكر البشري المنادي بحرية التعبير عن الإرادة الشعبية، بعدما مرت المجتمعات لاسيما الغربية منها بمراحل تاريخية متعاقبة بين نظام التوريث، أين انتشرت الملكيات المطلقة في أوروبا، إلى نظام الإقطاعيات، وما نجم عنها من فساد و انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، ليتوصل بعدها الفكر الدستوري إلى فكرة الانتخابات كسبيل أمثل، يتمكن من خلالها الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية لبلادهم سواء كناخبين و/ أو مترشحين، الأمر الذي يترتب عنه غرس روح المواطنة في نفوسهم و تحميلهم مسؤولية تسيير الشؤون العامة للبلاد في المؤسسات والهيئات المنتخبة.

ولقد اهتم القانون الدولي الإنساني بالحريات العامة بصفة عامة، و الحريات السياسية بصفة خاصة ومن ذلك حرية الترشح للانتخاب، ومنح حماية كبيرة لها، فتم التنصيص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا نظراً لأهميتها في تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة. فتم التنصيص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات العامة كالاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية، و الميثاق الأفريقي، والعربي... الخ.

و كنتيجة لهذا الاعتراف الدولي بهذه الحرية، قامت جل الدول بتوفير الحماية القانونية لها، بدء بالتنصيص عليها في الدستور، -الذي يعتبر القانون الأسمى في الدولة، وكل نص قانوني يخالف أحكامه يحكم بعدم دستوريته-.

ثم تخويل أحكام الدستور للسلطة التشريعية مسألة تنظيمها وضبطها بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة، لأن هذه السلطة نابعة عن الإرادة الشعبية، والحريضة على حماية الحقوق والحريات وترقيتها، وتضع أساليب الضبط الإداري المناسبة التي تراعي الحفاظ على النظام العام من جهة، وتعزيز مكانة هذه الحرية في بناء المؤسسات الدستورية وحمايتها من أي تضيق عليها أو حد منها من طرف هيئات الضبط الإداري، التي تعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

وعليه فإن الإشكالية تحدد في السؤال المتعلق ببيان الإطار النظرية لحرية الترشح وحدوده في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة المنظمة لهذه الحرية في كل من فرنسا كتشريع رائد، وفي التشريعات المماثلة لمصر، المغرب، وتونس، على اعتبار أن اختصاص المشرع بتنظيم وضبط هذه الحرية كباقي الحريات العامة الأخرى، يعتبر ضابط دستوري لهذه الحرية، لأنه هو الذي أعطى للمشرع سلطة تنظيمها وضبطها، تماشياً مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، المؤكدة على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار النظري لحرية الترشح، ونخصص المبحث الثاني للقيود الواردة على هذه الحرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة لكل من فرنسا، مصر، المغرب، وتونس.

المبحث الأول: الإطار النظري لحرية الترشح

لقد أصبحت حرية الترشح للانتخاب في عصرنا الحاضر، كما سبق ذكره، أحد أهم الحريات السياسية، و التي تكمن أهميتها في كونها أحد صور المشاركة السياسية للمواطنين، وآلية من آلياتها الرئيسية للوصول إلى نظام حكم ديمقراطي يستمد شرعيته من الإرادة الشعبية. كما أن حماية هذه الحرية تشكل في وقتنا المعاصر معياراً لقياس مدى شرعية النظام السياسي في أي دولة، نظراً لما تكتسبه هذه الحرية من أهمية سياسية وقانونية، باعتبارها حق أساسي للمواطنين، إلا أنها ليست حقاً مطلقاً مقرر لجميع المواطنين في الدولة، بل هو مقيد ومضبوط بقواعد محددة في الغالب في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة.

فلقد تم التنصيص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 21 التي نصت على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".¹ كما نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، والتي جاء فيها بان "لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز مما ورد في المادة (2) ودون قيود غير معقولة في: (أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. (ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".³ وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم حرية الترشح للانتخاب، و في المطلب الثاني مقارنتها بنظام الشورى في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم حرية الترشح للانتخاب

ونقسمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف حرية الترشح للانتخاب وفي الفرع الثاني نتناول خصائصها.

الفرع الأول: تعريف حرية الترشح للانتخاب

تعرف حرية الترشح للانتخاب عموماً بأنها حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم.³ وتعرف أيضاً بأنها ما هي إلا عمل قانوني (Acte juridique) يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما.⁴

أما سياسياً، فتعرف بأنها صورة من صور المشاركة السياسية للمواطنين في تسيير أمور الدولة على مستوى السلطات العامة سواء التنفيذية في الأنظمة الجمهورية بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، أو البرلمانية أين يتم تعيين رئيس الحكومة من القائمة التي لها أغلبية برلمانية، أو على مستوى السلطة التشريعية المخولة دستورياً بسن القوانين، أو على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، وبهذا يكون لهذه الحرية تأثير إيجابي في مساهمة المواطنين في صنع القرارات والسياسات العامة للدولة، وفقاً للضوابط والشروط المتعلقة بالترشح والمحددة من طرف المشرع.

الفرع الثاني: خصائص حرية الترشح للانتخاب

تمتاز حرية الترشح للانتخاب بعدة خصائص من أهمها:

1- أنها تكرس مفهوم المواطنة، لأنها مقصورة على مواطني الدولة الحاملين لجنسيتها فقط، دون غيرهم من الرعايا المتواجدين فوق إقليم الدولة.

2- تعتبر الوسيلة الدستورية المستعملة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة لإسناد السلطة لممثلين منبثقين عن الإرادة الشعبية، تكريماً لاحترام مبدأ التداول على السلطة.⁵

3- إن حرية الترشح لتولي الوظائف الانتخابية وإن كانت مكفولة دستورياً للمواطنين، إلا أن قوانين الانتخابات المنظمة والضابطة لها تضع شروطاً للترشح تختلف بحسب نوعية الانتخابات، و تمنح الترشح مع تولى وظائف سامية أو ومناصب نوعية في الوقت نفسه، لاسيما في نفس الدائرة الانتخابية.

4- كما أن حرية الترشح للانتخاب تستلزم أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، كأن لا يكون محجور عليه، وأن يكون متمتعاً بحق الانتخاب، وأن لا يكون محكوم عليه في جنح ماسة بالنظام العام أو مخلة بالحياء أو في جنایات، إضافة لشرط السن المطلوب للترشح... الخ من الشروط التي تحددها التشريعات الانتخابية بحسب نوع كل انتخاب.

المطلب الثاني: الفرق بين حرية الترشح للانتخاب و نظام الشورى في الإسلام

إن نظام الشورى في الإسلام ليست طريقة حكم بل هي مجرد أحد الرأي والذي يكون ملزما في حالات، وغير ملزم في حالات أخرى، و يجد نظام الشورى أساسه في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"⁶، وقوله تعالى كذلك "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"⁷.

كما تجد الشورى أساسها في السنة النبوية الشريفة، فلقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه في أمور عديدة كمشورته المشهورة لهم في غزوة الخندق، والذي أشار فيها الصحابي الجليل سلمان الفارسي ببناء الفندق حول المدينة لمنع المشركين من الدخول إليها. ويكمن الفارق بين نظام الشورى ونظام الترشح للانتخاب، وهو أن الشورى أساسها شرعي، بينما نظام الترشح للانتخاب، والذي يعد جزء من نظام الانتخاب، أنه وضعي من ابتكار البشر.

كما أن الشورى تقوم على أخذ رأي العقلاء من الفقهاء والعلماء وأهل الاختصاص وأهل الرأي والكفاءة، بينما نظام الترشح للانتخاب مفتوح مبدئيا لكل المواطنين، إلا أن المشرع يتدخل لوضع شروط للترشح لتقلد الوظائف الانتخابية ضمانا للنوعية و المردودية التي تعود بالفائدة على كل أفراد المجتمع.

إضافة لذلك، فإن نظام الشورى في الإسلام ليس في كل الحالات أساسا راسخا من أسس نظام الحكم وهذا راجع لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، خاصة في وقتنا المعاصر لأسباب متعددة من أهمها الخلافات المذهبية داخل نفس الدولة، وعدم وجود مرجعية دينية واحدة، وعدم وجود معايير دقيقة في اختيار من يكون أهلا للشورى، الأمر الذي جعل نظام الانتخاب، والذي يدخل ضمنه حرية الترشح للانتخاب، هو الأسلوب المعمول به في جل الدول لممارسة الحكم واختيار ممثلي الشعب في المؤسسات العامة، التي يكون تقلد الوظائف فيها عن طريق نمط الانتخاب لسهولة تطبيقه عمليا، ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي، رغم ما يأخذ عليه من سلبيات، لاسيما في الدول التي تعرف نسبة كبيرة من الأمية، وعدم قيام التشكيلات السياسية بتقديم مترشحين تتوفر فيهم شروط الكفاءة، والنزاهة، والمستوى العلمي... الخ.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الترشح للانتخاب

إن حرية الترشح للانتخابات، ليست حقا مطلقا لكل مواطني الدولة، بل هي مقيدة بشروط حددتها التشريعات المنظمة للانتخابات بمختلف أنماطها، سواء الرئاسية في الأنظمة الجمهورية، أو البرلمانية، أو المحلية، ووفقا لأساليب الضبط الإداري التي تضعها السلطة التشريعية، والتي تتدخل بها هيئات الضبط الإداري لتنظيمها وضبطها، وكل أسلوب آخر تتخذه هذه الهيئات غير الأساليب المنصوص عليها في التشريع يجعله غير مشروع، ويعرض القرارات الإدارية المتخذة على ضوءه عرضة للإلغاء من طرف القضاء الإداري من جهة أخرى. وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لأساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية الترشح للانتخاب في التشريع الجزائري، ونخصص المطلب الثاني لأساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم هذه الحرية في التشريعات المقارنة لكل من فرنسا، مصر، المغرب، وتونس.

المطلب الأول: أساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية الترشح للانتخاب في التشريع الجزائري

وسنقسمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الفترة التي سبقت صدور دستور 1989، ونتناول في الفرع الثاني الفترة التي أعقب صدور دستور 1989، على اعتبار أن هذا الدستور هو الذي فتح المجال للحريات السياسية، ولعل أبرزها وهي حرية تأسيس الأحزاب السياسية، التي كانت محظورة في دستوري 1963 و 1976، وأصبح الترشح للوظائف السياسية وطنيا أو محليا، يتم ضمن أحزاب سياسية وهو الغالب، أو ضمن قوائم حرة، بعد أن كان مقصورا في ظل الدستورين السابقين على ضرورة الترشح ضمن الحزب الواحد، المخول دستوريا بوضع السياسة العامة للدولة وتوجيهها.

الفرع الأول: أساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية الترشح للانتخاب في الفترة التي سبقت صدور دستور 1989

لقد تم تنظيم حرية الترشح للانتخابات في الجزائر قبل صدور 1989، بعدة نصوص قانونية، ففي ظل دستور 1963، تم تنظيمها بموجب نص تنظيمي منظم للانتخابات، وهو مرسوم صادر في سنة 1963⁸، أما في ظل دستور 1976، فتم تنظيمها بموجب نص تشريعي منظم للانتخابات وهو القانون الصادر في سنة 1980⁹، وهذين النصين القانونيين المختلفين من حيث الطبيعة القانونية، ضمنا حرية الترشح للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية لتشكيل البرلمان المشكل من غرفة واحدة، والمشاركة في الانتخابات المحلية لتشكيل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، إلا أن الترشح يكون ضمن الحزب الواحد، على اعتبار أن الدستورين المذكورين تبنا نظام الحزب الواحد، شأنهما في ذلك شأن الدساتير الشمولية، التي رفضت مبدأ التعددية الحزبية في المجال السياسي.

فالحزب الواحد، هو المخول قانونيا بإعداد قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والانتخابات التشريعية، وتعيين المترشح الوحيد لمنصب رئيس الجمهورية، -الذي يكون في الوقت نفسه أمينا عاما للحزب-.

ومادام أن الحزب الواحد هو الذي يعد قوائم المترشحين، فليس للإدارة في هذين النصين القانونيين، أي دور في مراقبة قوائم المترشحين أو إلغائها، بل اقتصر دورها فقط على تحديد الشروط القانونية للترشح وتبيان الوظائف في الدولة التي تتنافى ممارستها من طرف المواطنين على ترشحهم للمناصب السياسية وطنيا ومحليا.

وما يمكن استخلاصه خلال هذه الفترة التاريخية، أن حرية الترشح للانتخاب وإن كانت مكفولة دستوريا، إلا أنها لا تمارس بصورة ديمقراطية، بسبب عدم سماح الدستور بحق تأسيس الأحزاب السياسية، وعدم سماح القانون الانتخابي بالترشح ضمن قوائم حرة.

الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية الترشح للانتخاب في الفترة اللاحقة لصدور دستور 1989

فأول تشريع نظم الانتخابات، والتي يدخل ضمنها حرية الترشح للانتخاب، بعد صدور دستور 1989، والذي يعتبر أول دستور تبني التعددية السياسية في المجال السياسي وألغى نظام الحزب الواحد، هو القانون الصادر في سنة 1989¹⁰.

ولقد بين هذا القانون الشروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والمجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، أما بالنسبة لأساليب الضبط الإداري التي اعتمدها فيما يخص حرية الترشح للانتخاب، فلقد اعتمد أسلوب التصريح المسبق فيما يخص الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني، والذي يودع لدى الولاية، والذي يتضمن ذكر هوية المترشحين ومستخلفيهم، وعنوان الحزب أو القائمة الحرة، والدائرة الانتخابية المعنية بالانتخاب، و البرنامج المراد عرضه خلال الحملة الانتخابية، وذلك مقابل وصل إيداع يسلم للمصريح.

ولقد خول هذا القانون للوالي الحق في رفض قائمة الترشح إذا لم تحترم الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة تضمن قائمة المترشحين الأشخاص الممنوعين من الترشح ضمن القائمة الانتخابية، أو في حالة الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية، بموجب قرار ضمن أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام القضاء، الذي يصدر حكم غير قابل للطعن، ويبلغ لكل الأطراف بما فيها الوالي كسلطة ضبط إداري لتنفيذه في حالة رفض قراره.

أما بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فإنه يكون بموجب تصريح بالترشح يودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن توقيع المترشح وهويته ومهنته وعنوانه، شريطة أن يكون المترشح يمثل جمعية ذات طابع سياسي أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، ويكون مرفوقا بقائمة تتضمن توقيعات 600 عضو من منتخبي المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل.

ثم تم تنظيم حرية الترشح للانتخاب بعد ذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996،-و الذي أخذ بنفس المفاهيم التي جاء بها دستور 1989-، بموجب قانون عضوي منظم للانتخابات صادر في سنة 1997¹¹، وذلك لإعطاء أكثر حماية لهذه الحرية المكرسة

للبناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة، لا سيما وأن القانون العضوي يختلف عن القانون العادي من حيث وجوب خضوع القانون العضوي لمراقبة المطابقة لأحكام الدستور، وأنه يتطلب أغلبية مشددة لإقراره مقارنة بالقانون العادي.

ولقد اعتمد هذا القانون العضوي أسلوب التصريح المسبق فيما يخص الترشح لمختلف الانتخابات، فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني فإن التصريح بالترشح يودع لدى الولاية، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الجالية الجزائرية بالخارج، فإن التصريح بالترشح يودع لدى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، شريطة توفرها على الشروط المحددة في هذا القانون العضوي، وأن لا يكون المترشحين في القائمة أو مستخلفيهم ممنوعون من الترشح بسبب وظائهم، أو بسبب الترشح في أكثر من قائمة انتخابية، وإلا تعرضت للرفض من طرف الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بموجب قرار معلل ضمن أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح، والذي يكون قابلا للطعن أمام القضاء، والذي يكون حكمه غير قابل لأي طعن ويبلغ لجميع الأطراف بما فيها سلطات الضبط الإداري المذكورة من أجل تنفيذه في حالة إلغاء قراراتها المتضمنة رفض الترشح.

أما بالنسبة للترشح لانتخابات مجلس الأمة وهي الغرفة الثانية من البرلمان و المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، فإن الترشح للعضوية فيها يكون بموجب أسلوب التصريح الذي يودع لدى الولاية، شريطة أن يكون المترشح عضوا منتخبا في مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي، وأن لا يكون محل توقيف صادر عن الوالي باعتباره سلطة الوصاية بسبب متابعته قضائيا، وأن يكون ترشحه مرفقا بتريكية الحزب الذي ينتمي إليه موقع من طرف المسؤول الأول للحزب، بالنسبة للمترشحين المنتمين لأحزاب سياسية.

أما فيما يخص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فإن التصريح بالترشح يودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن هوية المترشح وعنوانه ومهنته، مرفقا بملف مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، إضافة لقائمة تتضمن 600 توقيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ومجموعة عبر 25 ولاية على الأقل، وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، وهذا نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة لا تنافسه فيها أية سلطة أخرى.

ليتم لاحقا تنظيم حرية الترشح للانتخاب بقانون عضوي متعلق بالانتخابات صادر في سنة 2012¹²، والذي اعتمد هو الآخر أسلوب التصريح للترشح لمختلف الانتخابات سواء تعلق الأمر بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإيداع ملف ترشح لدى الولاية، أما بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فيكون أمام التصريح بالترشح أمام الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ويمكن للوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بوصفهما سلطتي ضبط إدارية بأن يمنعوا بموجب قرار معلل

رفض أي ترشح لمخالفته الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي سواء تعلق الأمر بموانع الترشح، أو عدم الشروط المطلوبة، أو الترشح في أكثر من قائمة، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء الذي يصدر قرار غير قابل لأي طعن ويبلغ لجميع الأطراف بما في ذلك الوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لتنفيذه.

أما الترشح بالمنصب لرئيس الجمهورية فيكون بموجب تصريح يودع لدى المجلس الدستوري مرفقا بملف يتضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، إضافة لقائمة تتضمن 600 توقيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ومجموعة عبر 25 ولاية على الأقل، وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وبعد صدور دستور 2016، صدر قانون عضوي جديد في نفس السنة¹³، متعلق بتنظيم الانتخابات والذي تناول ضمن أحكامه حرية الترشح للانتخاب، والذي أخذ بنفس مفاهيم القوانين العضوية السابقة المنظمة للانتخابات، بما فيها حرية الترشح للانتخاب من حيث تحديد الشروط المتعلقة بالترشح، وموانعه، ونفس أسلوب الضبط الإداري المعتمد في الترشح لمختلف المناصب الانتخابية سواء كانت محلية أو وطنية ونفس جهة الضبط الإداري التي يقدم إليها، سواء كانت محلية ممثلة في الولاية بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، أو خارجية ممثلة في الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. ماعدا التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يودع لدى هيئة سياسية وهي المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: أساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية الترشح للانتخاب في التشريعات المقارنة

سنتناول أساليب الضبط الإداري المعتمدة للترشح للانتخابات في القوانين المنظمة للانتخابات في كل من فرنسا باعتبار تشريعتها الانتخابية تشريعا رائدا، وتشريعات كل من مصر، المغرب وتونس، المنظمة للانتخابات باعتبارها تشريعات مماثلة مقارنة بالتشريع الانتخابي الجزائري، وكلها لحرية الترشح للانتخاب لتولي المهام الانتخابية ذات الطابع السياسي سواء تعلق الأمر بالمؤسسات السياسية المحلية أو الوطنية.

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي في التشريعات الانتخابية، أسلوب التصريح المسبق، فيما يخص حرية الترشح للانتخاب للمناصب السياسية. فاعتمد أسلوب التصريح المسبق بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك في القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية¹⁴، والذي يودع لدى المجلس الدستوري، الذي يفحص ملفات الترشح من حيث مطابقتها لهذا القانون، ويعلن القائمة النهائية للمتشحين، فيقبل الملفات المطابقة للقانون ويرفض ملفات الترشح التي لم تتوفر فيها الشروط القانونية.

كما اعتمد نفس أسلوب الضبط الإداري، والمتمثل في أسلوب التصريح المسبق، بالنسبة للترشح لانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة، وذلك في القانون العضوي، المتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة¹⁵.

واعتمد كذلك أسلوب التصريح المسبق، بالنسبة للترشح للانتخابات البلدية، في القانون المتعلق بالانتخابات البلدية

16Municipales

ولعل اعتماد المشرع الفرنسي لأسلوب التصريح المسبق بالنسبة للترشح للانتخاب للانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والبلدية، راجع إلى أن هذا الأسلوب هو أقل أساليب الضبط الإداري تقييدا للحرية، مقارنة بأساليب الضبط الإداري الأخرى، التي تحد من ممارسة الحرية، التي تعتبر من الركائز التي يقوم عليها المجتمع الفرنسي، كباقي المجتمعات الغربية الأخرى.

الفرع الثاني: في التشريع المصري

لقد اعتمد المشرع المصري أسلوب الضبط الإداري المتمثل في التصريح المسبق بالنسبة للترشح للوظائف السياسية، ويظهر ذلك في انتخاب أعضاء مجلس النواب، المنظم بموجب القانون الصادر في سنة 2014¹⁷، أي بعد صدور دستور 18 جانفي 2014، ويقدم هذا التصريح بالترشح كتابة أمام لجنة تشكيلتها قضائية وهي لجنة انتخابات المحافظة التي يترشح فيها والمعينة من طرف اللجنة العليا للانتخابات، وذلك ضمن الأجل المحدد من طرف هذه الأخيرة.

ولقد ألزم هذا القانون بأن يكون لكل قائمة مترشحة سواء تحت غطاء حزب أو أكثر أو قائمة حرة ممثل قانوني.

كما أن هذا القانون خول للجنة انتخابات المحافظة الحق في رفض أي ترشح لمخالفته الشروط المنصوص عليها قانوناً، أو بسبب الترشح في أكثر من قائمة، أو بسبب موانع الترشح، وذلك بموجب قرار يكون محل طعن قضائي أمام محكمة القضاء الإداري.

كما اعتمد المشرع المصري أيضاً أسلوب التصريح المسبق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية في القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية¹⁸، والذي يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، التي يرأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك وفقاً للنموذج التي تعده اللجنة، مرفقاً بملف ترشح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المترشح.

وتتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص ملف الترشح، ويمكنها رفضه لعدم مطابقته لأحكام هذا القانون، ويمكن للمترشح المرفوض ترشحه أن يتظلم أمامها خلال اليومين التاليين لإخطاره بقرار الرفض.

كما أنيط بمهمة اللجنة إعداد القائمة النهائية بالمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الفرع الثالث: في التشريع المغربي

لقد أخضع القانون المنظم للانتخابات في المغرب¹⁹، حرية الترشح للانتخابات لتولي الوظائف الانتخابية السياسية على المستوى المحلي أو الوطني، لأسلوب الضبط الإداري المتمثل في التصريح المسبق بالانتخاب، سواء بالنسبة لانتخاب نواب الهيئة التشريعية، أو ممثلي الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم، ومستشاري الجهات، والذي يودع من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة أو قائمة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، مقابل وصل بإيداع الترشح.

ويتضمن التصريح بالترشح هوية المترشح وحالته العائلية ومهنته وعنوانه والدائرة الانتخابية المترشح بها والحزب السياسي أو القائمة الحرة المترشح تحت ظلها.

ولقد منح هذا القانون لسلطة الضبط الإداري المكلفة بتلقي ملف الترشح برفض الملف المخالف لأحكام هذا القانون والترشيحات المتعددة في أكثر من قائمة وتلك التي تعد من موانع الترشح.

ومع ذلك، فلقد تضمن هذا القانون إمكانية الطعن القضائي على قرارات سلطات الضبط الإداري المتضمنة رفض الترشيحات، وهذا يعد ضماناً لتكريس ممارسة حرية الترشح.

الفرع الرابع: في التشريع التونسي

لقد اعتمد المشرع التونسي في القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014²⁰، أسلوب التصريح المسبق بالنسبة للترشح للمناصب الانتخابية ذات الطابع السياسي.

فالنسبة للانتخابات التشريعية، فإن الترشح لعضوية مجلس النواب يكون التصريح بالترشح لدى الهيئة المستقلة للانتخابات من طرف رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، ويتضمن التصريح بالترشح هوية المترشحين وترتيبهم في القائمة وموقع من طرف جميع المترشحين، ورمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة، وذلك مقابل وصل بالترشح.

ويمكن للهيئة المستقلة للانتخابات رفض الترشيحات في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون، أو بسبب الترشيحات المتعددة في أكثر من قائمة انتخابية، أو بسبب موانع الترشح، ويبلغ قرار الرفض لممثل القائمة الذي يمكنه الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة في قرار الرفض، وتكون أحكام هذه المحاكم محل طعن بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من طرف الهيئة المستقلة للانتخابات وممثل القائمة المترشحة على حد سواء.

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية، فإن التصريح بالترشح يقدم من طرف المترشح أو من ينوبه لدى المقر المركزي للهيئة المستقلة للانتخابات مقابل وصل بالاستلام.

ويمكن للهيئة بموجب قرار رفض التصريح بالترشح لمخالفته أحكام هذا القانون، والذي يكون محل طعن قضائي أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية ضمن الأجال القانونية. وتتولى الهيئة المستقلة للانتخابات الإعلان عن قائمة المرشحين نائياً، وتنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الخاتمة:

تعتبر حرية الترشح للانتخاب في وقتنا المعاصر إحدى السمات المميزة لقياس مدى شرعية أي نظام سياسي من عدمه، شأنها في ذلك شأن باقي الحريات السياسية الأخرى، لارتباطها الوثيق بمبادئ الديمقراطية، التي تجتد أساسها السياسي في تكريس مبدأ التداول على السلطة، والتي يشارك المواطنون بفعالية في اختيار ممثليهم على مستوى مؤسسات الدولة وهيئاتها، والتي تعتمد أساساً في تكوينها على نمط الانتخاب وليس التعيين.

ونظراً لأهمية هذه الحرية السياسية، لأنها تسمح للمواطنين للمشاركة في تسيير الشأن العام، من خلال تولي الوظائف والمناصب السياسية في الدولة، التي يعتمد توليها على أسلوب الانتخاب، ومن ثم تغرس روح المواطنة في نفوس المواطنين، وتربطهم ببلدهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على المحافظة على النظام العام، وفي مقدمته الأمن العمومي.

إلا أن حرية الترشح للانتخاب وإن كانت مكفولة للمواطنين، إلا أن التشريعات الانتخابية في الدول تتدخل لتنظيم وضبطها، بوضع أساليب الضبط الإداري المناسبة، والتي تكون مشددة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية، باعتباره الجسد لوحدة الدولة، وتخفف نوعاً ما نسبياً بالنسبة للانتخابات التشريعية، بالنظر لدور البرلمان في سن القوانين، وتقل حدة بالنسبة للانتخابات المحلية.

وتكون هيئات الضبط الإداري ملزمة بالتدخل وفقاً لأساليب الضبط الإداري، التي تضعها السلطة التشريعية، وعدم احترامها يترتب عليه عدم مشروعيتها، وتكون عرضة للإلغاء القضائي في حالة الطعن فيها.

وما سبق ذكره، فإن التشريعات الجزائرية المنظمة للانتخابات في الجزائر، لا سيما بعد صدور دستور 1989، والتشريعات الانتخابية المقارنة التي تعرضنا لها سواء التشريع الفرنسي، أو التشريع المصري، أو التشريع المغربي، أو التشريع التونسي، اعتمدت كلها أسلوب ضبط إداري أقل تقييداً لحرية الترشح للانتخاب ولكل الاستحقاقات الانتخابية وهو أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق.

أما الاقتراحات التي نقدمها بخصوص هذا الموضوع العام، لا سيما بالنسبة للمشرع الجزائري، والذي تلعب فيه حرية الترشح دوراً هاماً في بناء مؤسسات سياسية ذات مصداقية، تجنب البلاد الوقوع في أزمات ومآزق سياسية، قد ينجم عنه عدم استقرار سياسي وإحباط لدى المواطنين، والتي حصرتها في اقتراحين أساسيين:

- أن يتسم سلوك أعوان الإدارة بالنزاهة و الشفافية، على اعتبار أنها المخولة قانوناً وبالأخص وزارة الداخلية، بالتحضير والإشراف على العملية الانتخابية بدءاً من إعداد ومراجعة قوائم الناخبين إلى غاية فرز الأصوات.

- توسيع تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشأة بموجب دستور 2016، وأن لا تقتصر على القضاة فقط، لأنها أصبحت محل انتقاد، لقصرها في القيام بمهام الرقابة، على اعتبار أن عدد القضاة، لا يكفي لتغطية كل مكاتب التصويت، لذلك لابد من توسيع تشكيلة الهيئة لتشمل أساتذة القانون والمحامين، لضمان وجود على الأقل عضو من الهيئة في كل مكتب تصويت، مما يترتب عليه ضمان عدم وقوع أي تجاوزات محتملة قد تشوب العملية الانتخابية، دون أن نقلل من ضرورة تغطية المرشحين لمكاتب التصويت بمراقبين عنهم.

الهوامش:

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

² الاتفاقية الدولية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

³ ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، لبنان. ص 176

- 4 محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، مصر. ص 211
- 5 القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 159
- 6 القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38
- 7 المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963
- 8 القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980
- 9 القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989
- 10 الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997
- 11 القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 14 جانفي 2012
- 12 القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016¹³ القانون رقم 2000-964 المؤرخ في 02 أكتوبر 2000، المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية
- 14 القانون العضوي المؤرخ في 14 أبريل 2011، المتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة
- 15 القانون المؤرخ في 14 أبريل 1871، المعدل والمتمم، المتعلق بالانتخابات البلدية Municipales
- 16 القانون رقم 46 الصادر في 5 جويلية 2014، المتضمن قانون مجلس النواب، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 5 جويلية 2014
- 17 القانون رقم 22 الصادر في 08 مارس 2014، المتعلق بالانتخابات الرئاسية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 (مكرر) بتاريخ 08 مارس 2014
- 18 ظهير شريف رقم 83-97-1 الصادر في 02 أبريل 1997، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97-9 الصادر في 31 مارس 1997، المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 أبريل 1997
- 19 القانون الأساسي عدد 16 مؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014